

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-97

ال الصادر في الاستئناف رقم (V-244055-2024)

## المقامة

المستأنفة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضدّها

ضدّ / المكلّف، سجل تجاري رقم (...)

الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

انه في يوم الاحد الموافق 2025/04/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (1/م) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،

بحضور كل من:

رئيساً	الأستاذ/ ...
عضوً	الدكتور/ ...
عضوً	الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/10/17م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة لفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2024-235043) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدّها ضدّ المستأنفة.

## الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليها منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- قبول دعوى المدعى وإلغاء قرار المدعى عليه وما ترتب عليه.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولًا لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلاحقة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القضائي بقبول دعوى المستأنف ضدّها وإلغاء قرار المستأنفة وما ترتب عليه، وذلك فيما يتعلق بقيام المستأنفة باستبعاد المشتريات محل الخلاف بعد أن تبين للدائرة بأحقية المستأنف ضدّها بخاصم ضريبة المدخلات لكونها مشتريات متعلقة بخدمات التغذية والإعاشة للعمال خارج النطاق العثماني، حيث دفعت المستأنفة بعدم انطباق وصف الأماكن البعيدة على موقع المستأنف ضدّها وبالتالي قامت باستبعاد المشتريات محل الخلاف وفقاً لنص الفقرة (1/ب) من المادة (50) من اللائحة التنفيذية. وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاحد بتاريخ 1446/10/29هـ الموافق 2025/04/27م، الساعة 12:45، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل الجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ. وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيئة للفصل فيها بحالتها الراهنة؛ فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولاحقة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقوياً شكلاً وفقاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية اعتراف المستأنفة على قرار دائرة الفصل القضائي بإلغاء قرارها وما ترتب عليه، وذلك فيما يتعلق بقيام المستأنفة باستبعاد المشتريات محل الخلاف، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانحة التي بني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تعيين مكمن النزاع فيه وانتهت بتصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في مطوفه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمها من

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية  
قرار رقم: VA-2025-97  
 الصادر في الاستئناف رقم (V-244055-2024)

دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.  
ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً.

عضو  
الدكتور / ...

عضو  
الدكتور / ...

رئيس الدائرة  
الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.